

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠١٨



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

الرقم : ٥٥٥ - ٥١٦

التاريخ : ٧ يونيو ١٩٩٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

نقدم نحن الموقعين أدناه بالاقتراح بقانون المرفق بإشارة الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام مشفوعاً بذكره الإيضاحية .  
برجاء التكرم بعرضه على المجلس الموقر .

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

عدنان سيد عبد الصمد

أحمد عبد العزيز السعدون

أحمد يعقوب باقر

د. ناصر جاسم الصانع

فهد دهيسان المي ~~

حال إلى لجنة التشريعية والقانونية  
مربع بجدول أعمال الجلسة القادمة

٦/٦/١٩٩٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

اقتراح بقانون بإنشاء  
الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ م في شأن حماية الأموال العامة .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

استثناء من أحكام المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه يسمح بإنشاء جمعية بدولة الكويت باسم " الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام " يكون هدفها نشر التوعية العامة للذود عن الأموال العامة ، واقتراح سبل المحافظة عليها ، وتفعيل دور المواطنين في حمايتها بمختلف الوسائل ، ويشترط لقيامها استيفاء الشروط المنصوص عليها في المواد ٤ و ٥ و ٦ من القانون المذكور .

وتسجل هذه الجمعية بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بناء على طلب يقدم إلى الوزارة وتشهر على أن يتم ذلك خلال شهرين من تاريخ تأسيسها وتسرى في شأنها سائر الأحكام الواردة في القانون المشار إليه .

(مادة ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

XX

المذكرة الإيضاحية  
للاقتراب بقانون بإنشاء  
الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام

ينص دستور البلاد على أن للأموال العامة حرمه ، وحمايتها واجب على كل مواطن، وعلى أن الثروات الطبيعية جميعها ومواردها ملك الدولة ، وقد عنى بالنص على ضرورة الاهتمام بتحصيل الأموال العامة ، وفرض القانون في وضع الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة ، ونظم الشئون المالية للدولة سواء ما تعلق بالميزانية العامة أو بالحساب الختامي ، وقضى بإنشاء ديوان للمراقبة المالية وكفل له الاستقلال وجعل تبعيته لمجلس الأمة ، وقد أصدر مجلس الأمة العديد من التشريعات من أهمها القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ م في شأن حماية الأموال العامة ، حيث عاقب على معظم صور الاعتداء على المال العام بعقوبات مغلظة ، ذلك أن المال العام يرتبط بكل عناصر الحياة بالنسبة للأمم والشعوب .

ومن أجل هذا أعد هذا الاقتراح بقانون بالسماح بإنشاء جمعية باسم " الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام " غرضها الأساسي نشر التوعية العامة للذود عن الأموال العامة واقتراح سبل المحافظة عليها وتفعيل دور المواطنين في حمايتها بمختلف الوسائل المنشورة ، على أن تسرى في شأنها أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام فيما خلا حكم المادة ٩ منه ، بحيث تسجل، بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وتشهر بمجرد الانتهاء من تأسيسها واستكمال مقوماته وتقديم طلب بذلك إلى الوزارة المذكورة على أن يتم ذلك خلال شهرين من تاريخ تأسيسها .